جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــــوان:

صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري

تحت إشراف الدكتور:
د. مباركي التهامي

إعداد الطلبة:
- بن زين باديس
- عوة عقبـــــة

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــــة	الصفـــــة
د. رايس ساميـــة	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســـــا
د. مباركي التهامي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
د. هوام الشيخـــة	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع:	العدد
(د.ط)	دون طبعة
(د.د.ن)	دون دار نشر
(د.ب.ن)	دون بلد النشر
(د.س.ن)	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

مقدمـــــة

بعد تكريس الدستور الجزائري لسنة 1996 مبدأ ثنائية التمثيل البرلماني من خلال فحوى المادة 98 منه والتي نصت على أن برلمان المتكون من غرفتين، وهما المجلس الشـــعبي الـــوطني ومجلـــس الأمة، يمارس السلطة التشريعية من جهة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه من جهة أخرى، والتي تجسدت فعليا على أرض الواقع بعد الإنتخابات التي شهدتها الجزائر سنة 1997، والتي تم من خلالها وضع المؤسستين الدستوريتين ألا وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومن أجل تحديد وتوضيح العلاقة القائمة بينهما وعلاقتهما بالحكومة عمل المشرع الجزائري على إصدار القانون العضوي رقم: 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وإستنادا للمنظومة القانونية السابقة، تم إنشاء وزارة العلاقات مع البرلمان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 97-231 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، إذ جاء في فحواه أن رئيس الجمهورية وبناءا على المادة 97 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 97-230، المتضمن تعيين رئيس الحكومة، يعين السيد: محمد كشود أول وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان، وذلك بهدف توطيد وتنسيق العلاقة بين السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان والسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، وكذا تسهيل أساليب العمل وترسيخ تقاليد الحوار.

وإتبع إنشاء هذه الوزارة صدور المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والذي نص في فحوى المادة الأولى منه على أن هذا الأخير -الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان- يتولى مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، وبهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما أصدر المشرع الجزائري أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وذلك بناءا على تقرير الوزيرة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمادتين 4/85 و2/125 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 97-01 المعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، والرسوم الرئاسي رقم: 97-230 المتضمن تعيين رئيس

الحكومة، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم: 97-231 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، والمرسوم التنفيذي رقم: 90-188 المحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

حيث يلعب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان دورا محددا في العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان لاسيما في المجال التشريعي والرقابي إذ أن النصوص التنظيمية لم توضح مهام هذا الوزير وكذا الإدارة المركزية لوزارته الصلاحيات بدقة مما جعل هذا الأخير تتداخل صلاحياته مع هيئات أخرى تعرضت إلى دوره وكذا وبين الحكومة والهياكل المتعلقة لوزارته، إذ تمثل الدائرة الوزارية الموضوعة تحت وصايته العمود الفقري بين الهيئتين المنتخبة والتشريعية أي غرفتي البرلمان، لهذا تعتبر ممثلا للحكومة على مستوى البرلمان وهو ما تضمنه القانون العضوي رقم: 99-02، من خلال لعب دور الوساطة بين هاتين الهيئتين ما يجعل منها قناة رسمية ووحيدة تضمن عدم الإختلاف في الآراء، عن طريق العمل على تمرير القوانين والرد على الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة على الوزراء في وقتها.

أولا: أهمية الموضوع

إنطلاقا من فحوى ما تقدم في المقدمة أعلاه جاءت **أهمية** هذه الدراسة لمعالجة فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان وتنظيم إدارتها المركزية وحصيلة أشغالها ونشاطاتها ومدة تفعيل رقابتها البرلمانية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء بنوع من التفصيل على الصلاحيات العامة والخاصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ونشاطاته في مجالات الإعلام والتنسيق الثقافي والتضامن الدولي والحكومي.

كما تعود **أهمية** هذا الموضوع على المستوى العملي من خلال الأحكام القانونية والتنظيمية التي خص بها المشرع الجزائري هذه الوزارة من خلال سنه لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمرسوم التنفيذي رقم: 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم: 99-02 المتعلق

بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

ولم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ الدوافع الذاتية

- الرغبة في الإستطلاع والتعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لوزارة العلاقات مع البرلمان، والإجراءات والآليات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في تنسيق العلاقات بين غرفتي البرلمان والهياكل الحكومية وذلك كوني طالب في ذات التخصص.
- محاولة جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة مني في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة لطرح كيفية توطيد وتنسيق العلاقة بين السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان والسلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة.
- الرغبة في إضافة دراسة قانونية جديدة شاملة لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري تكون مرجعا في الموضوع وتساهم في إثراء المكتبة القانونية.

ب/ الدوافع الموضوعية

- كون الموضوع يناقش وزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري من ناحية بنيتها التنظيمية وتشكيلتها الإدارية والهيكلية وحصيلة أشغالها ونشاطاتها.
- التعرف على التكييف القانوني للوزارة في متابعة الرقابة البرلمانية من خلال آلية الأسئلة الشفوية والكتابية من جهة، وعرض مخطط عمل الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقديم بيان السياسة العامة على مستوى غرفتي البرلمان، وأخيرا آلية إستماع اللجان الدائمة للبرلمان للسادة أعضاء الحكومة.
- محاولة دراسة أحكام القانون رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والقانون رقم: 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

- إبراز الإطار القانوني للصلاحيات العامة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال التنسيق، ومتابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي، وإثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، وتحيين القوانين السارية المفعول، وترقية الديمقراطية البرلمانية، واللقاءات البرلمانية.
- تسليط الضوء على الصلاحيات الخاصة بتنظيم الإدارة المركزية في مجال تنظيم مديرية الإدارة والوسائل، ومجال تحديد عدد المستخدمين لتسيير الهياكل والأجهزة، بالإضافة إلى مجال الإدارة المركزية.

ثالثا: أهداف الموضوع

وكما هو معلوم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في تطوير ومتابعة النظام القانوني لوزارة العلاقات مع البرلمان بصفة عامة، وصلاحيات الوزير المكلف بها بصفة خاصة.
- إبراز صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان إستنادا لفحوى المرسوم التنفيذي رقم: 98-04، وتسليط الضوء على تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان إستنادا لفحوى المرسوم التنفيذي رقم: 98-05.
- توضيح كيفيات وإجراءات تمثيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومتابعته عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، فضلا على مساهمته في تحيين القوانين السارية المفعول.
- التعرف على كيفية متابعة الإجراءات التشريعية من خلال النصوص التشريعية المصادق عليها من طرف الوزارة، والنصوص التشريعية قيد الدراسة، بالإضافة إلى توزيع النصوص التشريعية المصادق عليها حسب القطاعات.

رابعا: الإشكالية

وبالاعتماد على ما تم التعرض إليه يمكن طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد الإطار القانوني لوزارة العلاقات مع البرلمان؟ وتحدد صلاحيات الوزير المكلف بها؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- **ماهي الصلاحيات العامة والخاصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري؟**
- **أين تكمن مجالات نشاطات الوزير المكلـــــــف بالعلاقـــــات مـــــــع البرلمـــــــــــان فــــــــي التشريع الجزائري؟**

خامسا: صعوبات الدراسة

لا يفوتنا أن نهمل الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- الطبيعة المحدودة جدا للموضوع الذي قمة بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف.
- قلة المراجع المتخصص في تحديد الإطار القانوني لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري بإستثناء القانون رقم: 98-04، والقانون رقم: 98-05، والموقع الرسمي ومجلة الوسيط للوزارة.
- ضيق الوقت بسبب نظام عملي المهني داخل السلك الأمني، والضغط الكبير جدا في العمل بسبب تفشي وباء كورونا "Covid19" والكورونا النيجيرية والتظاهرات الشعبية والخوف والقلق الدائم أثناء عملنا من المرض أو العدوى، والتي منعتني من مقابلة الأستاذ الدكتور المشرف وجها لوجه مما جعلني أتواصل معه عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني مما ضيق فهمي لبعض عناصر الموضوع، والتي تحتاج إلى المواجهة أكثر منها الإتصال.

سادسا: المنهج

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "وزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري" فقد إعتمدنا في دراستنا على **المنهج** الوصفي التحليلي من خلال الوصف النظري والقانوني للظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى تحليلينا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

سابعا: عرض الخطة

وبناء على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من تساؤلات جزئية تم **تقسيم** هذه مذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاء **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار التنظيمي والهيكلي لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري من خلال دراسة البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

أما **الفصل الثاني** فتخصص بدراسة صلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من خلال التعرض إلى صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى دراسة نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي والهيكلي لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري

من أجل تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة القائمة بينها وبدأ عملهما، وكذا علاقاتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة، عمل المشرع على إحداث وزارة تحت إسم (وزارة العلاقات مع البرلمان) والتي تمثل العمود الفقري بين هاتين الهيئتين المنتخبة والتشريعية والمتمثلتان في غرفتي البرلمان ومجلس الأمة، وذلك بصفتها ممثلا للحكومة على مستوى البرلمان وهذا إستنادا لم تضمنه القانون العضوي رقم: 16-12[1] الذي يضبط العلاقات بين المجلسين والحكومة من خلال لعب دور الوساطة بين هاتين الهيئتين ما يجعل منها قناة رسمية ووحيدة تضمن عدم الاختلاف في الآراء.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على حصيلة أشغال ونشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان، وذلك بالإعتماد على مبحثين أساسيين كالتالي:

- **المبحث الأول: البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان .**
- **المبحث الثاني: حصيلة أشغال ونشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان.**

[1]- القانون رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، ج.ر.ج.ج، ع 50، المؤرخة في 28 غشت 2016

المبحث الأول: البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان

من أجل التعرف على البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان وجب علينا دراسة مفهوم هذه الوزارة من خلال تعريفها ونشأتها وأهم وأبرز المهام التي تقو بها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة تنظيم الإدارة المركزية الخاصة بها عن طريق تسليط الضوء على تشكيلتها الإدارية وأقسامها ومديرياتها، وذلك إستنادا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان[1]، كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الوزارة المكلفة العلاقات مع البرلمان.**
- **المطلب الثاني: تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.**

المطلب الأول: مفهوم الوزارة المكلفة العلاقات مع البرلمان

للوصول إلى مفهوم شامل حول وزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري وجب علينا إعطاء تعريفا لها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على نشأتها، وصولا إلى أهميتها، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: تعريف ونشأة وزارة العلاقات مع البرلمان**
- **الفرع الثاني: مهام وزارة العلاقات مع البرلمان**

الفرع الأول: تعريف ونشأة وزارة العلاقات مع البرلمان

إن مبدأ ثنائية التمثيل البرلماني أي برلمان بغرفتين كرس لأول مرة في تاريخ الجزائر بموجب فحوى المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، لكن هذا المبدأ

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-05، المؤرخ في 17 يناير 1998، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**، ج.ر.ج.ج، ع 4، المؤرخة في 28 يناير 1998

[2]- تنص المادة 98 **من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

لم يجسد فعليا ولم يعرف له وجودا على أرض الواقع إلا بعد الإنتخابات التعددية التي عرفتها الجزائر في سنة 1997.

والتي مكنت من وضع المؤسستين الدستوريتين، المجلس الشعبي الوطني[1] ومجلس الأمة[2]، وبهدف تحديد وتوضيح العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان وكذا العلاقة القائمة بين البرلمان والحكومة أصدر القانون العضوي رقم: 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[3]، والذي ألغي بموجب أحكام القانون العضوي

---

[1]- المجس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان وينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات، كما جاء ذلك في المادة 101 و102 من دستور 1996، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 380 نائبا يتم إختيارهم عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر وذلك بعد توفر الشروط في المترشح التي نصت عليها المادة 5 من قانون الإنتخابات، ويتم تقديم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار على أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة، وتجري الإنتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة الإنقضاء المدة النيابية الجارية، ومن خلال المدة النيابية يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة أربعة أشهر على الأكثر، ويقوم المجلس الشعبي الوطني بمهامه من خلال هياكله المتمثلة في رئيس المجلس ومكتبه ولجانه الدائمة والتنسيقية والخاصة.

أنظر في ذلك

- فريد سليم، البرلمان في الدساتير، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015، ص 75

[2]- مجلس الأمة هو الغرفة الثانية في البرلمان، وتحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات كما نصت عليه المادة 102 من دستور 1996، يتكون من الأعضاء المنتخبين بالنسبة للثلثين (2/3) من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبي الولائي عن طريق الإقتراع غير المباشرة والسري، والأعضاء المعينين بالنسبة للثلث (3/1) الآخر من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 03 سنوات بالنصف (2/1)، ويجب لكل عضو من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي أن تتوفر فيه الشروط القانونية وأي يبلغ أربعون سنة كاملة يوم الإقتراع.

أنظر في ذلك

- حجاج ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 74

[3]- القانون رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، ج.ر.ج.ج، ع 15، المؤرخة في 09 مارس 1999، ص 12 (الملغى)

رقم: 16-12، المؤرخ في: 25 غشت 2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[1].

وهكذا أنشأت وزارة العلاقات مع البرلمان في سنة 1997 بهدف توطيد وتنسيق العلاقة بين السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان والسلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، فإنشاءها يعتبر دليلا على مبتغى توطيد العلاقة بين هاتين السلطتين المتكاملتين وذلك بتسهيل أساليب العمل وترسيخ تقاليد الحوار[2]، إذ يترأسها وزير العلاقات مع البرلمان[3] ممثلا للحكومة لدى البرلمان، تتمثل أهم المهام التي تستند إليه بهذه الصفة فيما يلي:

- تمثيل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- تنسيق العلاقات بين غرفتي البرلمان والهياكل الحكومية.
- متابعة عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي.
- المساهمة في تحيين القوانين السارية المفعول.
- إقامة علاقات وإتصالات مع أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية.

---

[1]- المادة 106 من القانون رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر**

[2]- **تقديم وزارة العلاقات مع البرلمان**، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https//www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Presentation.Ar.html، تاريخ الولوج 2021/04/10، الساعة 18:30.

[3]- يترأس حاليا وزارة العلاقات مع البرلمان، معالي الوزيرة بسمة عزوار، من مواليد 16 مارس 1983 بباتنة، متزوجة وأم لطفلين، متحصلة على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، ماستر 2- في حقوق الإنسان، وشهادة الكفاءة المهنية في المحاماة، بالإضافة إلى شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية للمحاسبة والضرائب، شهادات البكالوريا 2004، 2002، 2006.

أما فيما يخص المسار المهني للسيدة معالي الوزيرة فتشغل حاليا وزيرة العلاقات مع البرلمان، ومحامية من 2008 إلى غاية 2017، ونائب بالمجلس الشعبي الوطني عن الدائرة الإنتخابية باتنة من 2017 إلى 2020، بالإضافة إلى عضو اللجنة القانونية في المجلس الشعبي الوطني، ورئيسة جمعية الصداقة البرلمانية الجزائر نيكاراغوا.

وبالنسبة للمسار السياسي، فكانت عضو مؤسس، وعضو المكتب الوطني ورئيسة المكتب الولائي لحزب إتحاد القوى الديمقراطية والإجتماعية من 2011 إلى 2013، عضو مكتب ولائي لجبهة المستقبل منذ 2015، عضو مجلس وطني لجبهة المستقبل منذ 2018، ورئيسة أول ندوة وطنية للمرأة لجبهة المستقبل في 2019، بالإضافة إلى عضو في منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، وعضو في رابطة برلمانيون من أجل القدس.

أنظر في ذلك

- **السيرة الذاتية للوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**، وزارة العلاقات مع البرلمان، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https//www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/CV.html، تاريخ الولوج 2021/04/10، الساعة 18:30.

- المشاركة في اللقاءات البرلمانية[1].

الفرع الثاني: مهام وزارة العلاقات مع البرلمان

وزارة العلاقات مع البرلمان هي همزة الوصل بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه، حيث تفسير الوزارة كل ما يخص التشريع، وما تتفق عليه الحكومة من قوانين لابد أن يمر بصفة حتمية على وزارة العلاقات مع البرلمان حتى تكون في الطليعة عندما يدرس هذا المشروع على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالدرجة الأولى وعلى مستوى مجلس الأمة بالدرجة الثانية، وتعمل الوزارة كذلك على خلق جو توافقي بين الهيئتين حتى يكون التكامل بينهما وعندما تجري الأشغال في هاتين الهيئتين على مستوى البرلمان، تحاول أن يكون هنالك إستقرار حتى تمر مشاريع القوانين بصفة عادية وشرعية وقانونية.

وفي بعض الأحيان لابد أن تتدخل الوزارة عندما تكون بعض التناقضات فيما يخص بعض المواد التي يكثر عليها الكلام ولاسيما التناقضات التي تأتي من المعارضة، وعليه الوزارة تقوم الوزارة بتهدئة الجو للوصول إلى أرضية توافقية ترضي الأغلبية، وتعطي وزارة العلاقات مع البرلمان رأيها حول كل مشاريع القوانين، حيث أنه لا بد من مرور المشروع أو المرسوم التنفيذي على الوزارة قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة، وفي هذا السياق تعطي الوزارة رأيها حول مدى دستورية مشاريع القوانين وحول كل ما يتصل بها[2].

بالإضافة إلى ما تم طرحه، يمكن إدراج جملة المهام التي تعمل وزارة العلاقات مع البرلمان الجزائري جاهدة لتحقيقها فيما يلي[3]:

---

[1]- سوف يتم على مستوى مضمون الفصل الثاني المعنون الطبيعة القانونية لصلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري ضمن المبحث الأول منه من هذه المذكرة معالجة صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالتفصيل.

[2]- نجار محمد عزيز طواهر، خليل ماحي وزير العلاقات مع البرلمان في حوار لصوت الأحرار، مقابلة صحفية **حول تعديل الدستور حتمية وعلى المعارضة أن تشارك في مبادرة الرئيس**، بتاريخ 2014/12/02، متاح على الموقع الرسمي لجزايرس https//www.djazairess.com/alahrar/121787، تاريخ الولوج 2021/04/11، الساعة 11:37.

[3]- سعاد بوعبوش، **وزارة العلاقات مع البرلمان العمود الفقري بين الحكومة والهيئة التشريعية**، مقابلة صحفية بتاريخ 2014/02/15، متاح على الموقع الرسمي لجزايرس https//www.djazairess.com/echchaab/43887، تاريخ الولوج 2021/04/11، الساعة 12:11.

- تمثل العمود الفقري بين الهيئتين المنتخبة والتشريعية أي غرفتي البرلمان ومجلس الأمة.
- تلعب دورا محوريا في تطبيق البرنامج الخماسي والسياسات الوطنية وعلاقاتها بالهيئة التشريعية.
- تعتبر ممثلا للحكومة على مستوى البرلمان وهو ما تضمنه القانون العضوي 12-06 الذي يضبط العلاقات بين المجلسين والحكومة من خلال لعب دور الوساطة بين هاتين الهيئتين ما يجعل منها قناة رسمية ووحيدة تضمن عدم الاختلاف في الآراء.
- دراسة واقتراحات تتعلق بمشاريع القوانين التنظيمية وإبداء ملاحظات من شأنها إثراء القوانين شكلا ومضمونا ويمكن للاقتراحات المعروضة على مجلس الحكومة أن تؤخذ بعين الاعتبار
- تحرص على عدم تعارض القوانين مع الدستور بحيث أنها تكفل الحماية لمشاريع قوانين الجمهورية.
- لا تتداخل مع صلاحيات المجلس الدستوري، كونها تنحصر في الملاحظة وتقديم الاقتراحات وإثراء القوانين، وهي بعيدة كل البعد عن الرقابة الدستورية للقوانين سواء بعملية قبلية أو بعدية أو جوازية أو فوقية، لاسيما ما تعلق بالنصوص العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية.
- متابعة عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، والمساهمة في إثرائها، وتحيين القوانين السارية المفعول، وضمان علاقات منتظمة وناجعة بين الدوائر الوزارية.
- تعمل على تمرير القوانين و الرد على الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة على الوزراء في وقتها[1].

[1]- سعاد بوعبوش، **الموقع السابق**

المطلب الثاني: تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بقصد بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تشكيلتها الإدارية، وأجهزتها ومكونات الهيكل التنظيمي[1] الخاصة بها من مديريات وأقسام، ومهام كل منها على حدا، وهو ما سوف نوضح من خلال مضمون هذا المطلب بالإعتماد على فرعين أساسيين نوجزهما على النحو التالي:

- **الفرع الأول: التشكيلة الإدارية وزارة العلاقات مع البرلمان**
- **الفرع الثاني: أقسام ومديريات وزارة العلاقات مع البرلمان**

الفرع الأول: التشكيلة الإدارية وزارة العلاقات مع البرلمان

تتشكل التركيبة البشرية لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري من الأمين العام من جهة، وديوان الوزير من جهة أخرى، وأخيرا المستخدمين، على النحو التالي[2]:

- **الأمين العام:** ويلحق به مكتب التنظيم العام ومصلحة الترجمة.
- **ديوان الوزير:** ويتكون من:
  - رئيس الديوان (1).
  - مكلفين بالدراسات والتلخيص وعددهم ثمانية (8).
  - ملحقين بالديوان وعددهم أربعة (4).
- **المستخدمين:** يحدد عدد المستخدمين الضروريين السير الهياكل والأجهزة المذكورة أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ووزير المالية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي[3].

---

[1]- لمزيد من التفصيل

- أنظر الملحق رقم (01)

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-05، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر

[3]- المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي

الفرع الثاني: أقسام ومديريات وزارة العلاقات مع البرلمان

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة العلاقات مع البرلمان من مجموعة من الأقسام بالإضافة إلى مديرية خاصة بالإدارة الوسائل كل في حدود إختصاصه والمهام الموكلة إليه،

أولا: قسم الشؤون القانونية

يتولى قسم الشؤون القانونية رئيس قسم يساعده ثلاثة (3) مديري دراسات بـــ[1]:

- مشاريع القوانين.
- إقتراحات القوانين.
- المسائل القانونية.

ثانيا: قسم الأسئلة المكتوبة والشفوية

يتولى قسم الأسئلة المكتوبة والشفوية رئيس قسم يساعده مدىران (2) للدراسات يتكفلون بالميادين الآتية[2]:

- الأسئلة الشفوية.
- الأسئلة المكتوبة.

ثالثا: قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان

يتولى قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان رئيس قسم يساعده مديران (2) للدراسات يتكفلان بالعلاقات مع:

- نواب المجلس الشعبي الوطني.
- أعضاء مجلس الأمة.

رابعا: قسم التبادلات البرلمانية

يتولى قسم التبادلات البرلمانية رئيس قسم يساعده مدىران (2) للدراسات يتكفلون بـــ[3]:

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-05، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر

[2]- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي

[3]- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي

- النشاط البرلماني على الصعيدين الوطني والدولي.
- العلاقات مع الدوائر الوزارية الأجنبية المماثلة.

خامسا: مديرية الإدارة والوسائل

تتكون مديرية إدارة الوسائل من ثلاث (3) مديريات فرعية هي[1]:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للموظفين.
- المديرية الفرعية للأرشيف، والوثائق والإعلام الآلي.

حيث يحدد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بقرار تنظيم مديرية إدارة الوسائل في شكل مكاتب في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية[2].

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-05، **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

[2]– المادة 7 **من نفس المرسوم التنفيذي**

المبحث الثاني: حصيلة أشغال ونشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان.

يحيلنا مضمون هذا المبحث مباشرة إلى دور وزارة العلاقات مع البرلمان المحوري في مجال متابعة مشاريع القوانين التي تمت المصادقة عليها بعد دراستها أو التي مازلت قيد الدراسة على مستوى غرفتي البرلمان، أو في مجال متابعة مختلف آليات الرقابة البرلمانية، أو مختلف الأنشطة الأخرى المندرجة ضمن إختصاصات باقي هياكل الوزارة، على غرار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات.

فمن هاذ المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث دراسة الآليات أو الإجراءات المنتهجة في عملية متابعة الإجراءات التشريعية من طرف وزارة العلاقات مع البرلمان من جهة، ومن جهة أخرى دراسة إجراءات متابعة وتطبيق الرقابة البرلمانية، وذلك بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما كالتالي:

- **المطلب الأول: متابعة الإجراءات التشريعية**
- **المطلب الثاني: متابعة الرقابة البرلمانية**

المطلب الأول: متابعة الإجراءات التشريعية خلال الفترة (2021/2017)

تتعدد الفترات التشريعية التي صادق البرلمان وناقش فيها مشاريع القوانين بمبادرة من الحكومة في مختلف مجالات الحياة العامة، وسوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة حصيلة أشغال ونشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان في مجال متابعة الإجراءات التشريعية للفترة التشريعية الثامنة (8) من سنة 2017 إلى غاير فيفري 2021، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الدورات البرلمانية**
- **الفرع الثاني: توزيع النصوص التشريعية المصادق عليها حسب القطاعات الوزارية**

الفرع الأول: الدورات البرلمانية

تتميز الدورات البرلمانية خلال هذه الفترة بالدورة البرلمانية العادية (2017-2018)، من جهة، والدورة البرلمانية العادية (2018-2019) من جهة أخرى، بالإضافة إلى الدورة البرلمانية العادية (2019-2020)، وأخيرا الدورة البرلمانية العادية 2020 إلى غاية فيفري 2021، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

أولا: الدورة البرلمانية العادية (2017-2018):

خلال هذه المرحلة تمت مراجعة وسن العديد من القوانين المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2016، والبالغ عددها سبعة (7)، قسمت على النحو التالي:

- **منها أربعة (4) مشاريع قوانين عضوية تتعلق بـــ:**
  - مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
  - مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
  - مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.
- **ومنها ثلاثة (3) مشاريع قوانين عادية تتعلق بـــ:**
  - مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
  - مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
  - مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

إلى جانب قوانين أخرى شملت العديد من المجالات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية وعددها إثنتا عشر (12) من بينها مشروع قانون يتعلق بالصحة مشروع قانون يتمم الأمر المتعلق بالنقد والقرض، ومشروع قانون يتعلق بالتجارة الإلكترونية[1].

[1]- **حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021**، وزارة العلاقات مع البرلمان، مارس 2021، ص 4-6، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان، https//www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_des_divisions_ar.pdf، تاريخ الولوج 2021/04/13، الساعة 14:30

ثانيا: الدورة البرلمانية العادية (2018-2019)

تزامنت هذه الدورة مع حركية وديناميكية كبيرة عرفتها المتاحة الوطنية، قادت البلاد إلى تحولات عميقة عبر خلالها الشعب الجزائري عن مطالب سياسية واجتماعية، صادق خلالها البرلمان على سبعة (07) قوانين شملت لاسيما مجالات المالية، الإقتصادية، والطاقة، الصحة، والنقل الجوي.

ثالثا: الدورة البرلمانية العادية (2019-2020)

تمت المصادقة خلال هذه الدورة، على سبعة عشر (17) مشروع قانون، والتي جاء البعض منها إستجابة لتطلعات المواطنين التي أعربوا عنها خلال الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد خلال الدورة البرلمانية السابقة، وكذا تجسيدا لإلتزامات السيد رئيس الجمهورية وتعهداته التي تضمنها مخطط عمل الحكومة، ونذكر منها بالخصوص:

- مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
- مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.
- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم: 84-09، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل.
- مشروع قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- مشروع قانون يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة[1].

رابعا: الدورة البرلمانية العادية 2020 إلى غاية فيفري 2021

صادق البرلمان خلال هذه الدورة على (09) مشاريع قوانين، أبرزها التعديل الدستوري، وفاء بأهم إلتزاماته السياسية وشملت تلك النصوص المصادق عليها لاسيما ما يأتي:

---

[1]- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيـــــــــــــــــــــــفري 2021، ص 5-6، المرجع السابق

- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 20-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 0420 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

والجدير بالذكر، أنه تمت المصادقة على جميع مشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال الدورة، كما تمت المصادقة على أغلبيتها حسب إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، نظرا لاتسامها بالطابع الإستعجالي[2]، إذ يمكن إستعراض حصيلة النصوص التشريعية المصادق عليها خلال الفترة التشريعية الثامنة (2017- إلى غاية فيفري 2021)، ضمن فحوى الملحق رقم (2)[3].

الفرع الثالث: توزيع النصوص التشريعية المصادق عليها حسب القطاعات الوزارية

شملت النصوص التشريعية المصادق عليها خلال هذه الفترة عدة قطاعات وزارية يمكن إيجازهما من خلال ما يلي:

أولا: قطاع المالية

تمت المصادقة على ثلاثة عشر (13) مشروع قانون، أهمها:

- مشروع القانون المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي أدرج آلية التمويل غير التقليدي بغية السماح بمرافقة برامج الإصلاح الاقتصادي والميزانياتي.
- مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي جاء في إطار عصرنة المنظومة المالية العمومية، تكريسا لأحكام المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة

---

[1]- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021، ص 6-7، المرجع السابق

[2]- نفس المرجع، ص 8

[3]- أنظر الملحق رقم (02)

2016، وتكيفا مع المعايير الدولية الجديدة المعتمدة في مجال التسيير ورقابة المالية العمومية.

- مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الذي جاء بهدف تصحيح بعض المؤشرات المالية التي نص عليها قانون المالية لسنة 2020، وتكييفها مع الوضع الجديد، الذي نتج عن إنتشار جائحة كورونا كوفيد 19، والذي تضمن مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن على غرار إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي، ورفع الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

ثانيا: قطاع العدالة

تمت المصادقة على أربعة عشر (14) مشروع قانون، من بينها ثلاثة (03) مشاريع قوانين معدلة ومتممة للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الأول خلال الدورة البرلمانية 2017-2018، والثاني خلال دورة 2019-2020، والثالث خلال دورة 2020-2021، والتي جاءت بغية إرساء قواعد جديدة لتطبيق إجراءات الإكراه البدني، إضافة إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام، وكذا تعزيز تخصص القضاء الجزائي، وتعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي المعترف بها لبعض الموظفين السامين للدولة.

كما تمت المصادقة على مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الذي يتيح إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية تطبيقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

ثالثا: قطاع البريد

تمت المصادقة على ثلاثة (03) مشاريع قوانين في مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ومشروع القانون المتعلق بالاتصالات الراديوية، وكذا مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

رابعا: قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني

---

[1]- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيـــــــــــــــــــــفري 2021، ص 19، المرجع السابق ص

فقد تمت المصادقة على أربعة (04) مشاريع قوانين جاءت بغية إنشاء مجمع اللغة الأمازيغية، وتحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، إضافة إلى تعديل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وكذا المصادقة على قانون جديد يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

خامسا: قطاع التجارة

تمت المصادقة على مشروعي (02) قانونين، يتعلق الأول بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أما الثاني فيتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

سادسا: قطاع الصحة

تمت المصادقة على مشروعي (02) قانونين، يتمثل الأول في المبادرة خلال الدورة البرلمانية 2017-2018 بمشروع قانون جديد لتنظيم مجال الصحة، والثاني في تعديل هذا المشروع خلال الدورة البرلمانية 2020-2021، بإدراج أحكام جديدة تندرج في إطار استحداث وزارة الصناعة الصيدلانية بغية رفع الصناعة الصيدلانية الوطنية لقطاع مولد للثروات.

سابعا: قطاع الطاقة

تمت المصادقة على مشروعي (02) قانونين، الأول خلال الدورة البرلمانية 2018-2019 ويتعلق بالأنشطة النووية، ويرمي إلى استغلال الطاقة النووية وتطويرها لأغراض سلمية، والثاني خلال الدورة البرلمانية 2019-2020، ويتمثل في مشروع نص تشريعي جديد ينظم نشاط المحروقات ، قصد تحسين مناخ الاستثمار في الجانب القانوني والمؤسساتي والجبائي ، وتشجيع الشراكة من خلال إعادة النظر في القاعدة 51-49 وحصرها في القطاعات الاستراتيجية

ثامنا: قطاع الدفاع الوطني

تمت المصادقة على مشروعي (02) قانونين، الأول. يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري (الدورة البرلمانية

---

[1]- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيـــــــــــــــــــــفري 2021، ص 20-21، المرجع السابق

2017-2018)، وذلك من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بإحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية، تماشيا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، أما الثاني فيتمم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين (الدورة البرلمانية 2019 -2020)، الذي يقيد حق العسكريين المقبولين للتوقف نهائيا عن نشاطاتهم والمحالين على الاحتياط من الترشح لأي وظيفة عمومية انتخابية لفترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوقف النهائي للنشاط[1].

تاسعا: قطاع العمل والتشغيل

تمت المصادقة على مشروع قانون يعدل ويتمم القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، إضافة إلى مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم: 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، والذي كرس "يناير" رأس السنة الأمازيغية، الموافق 12 جانفي من كل سنة، عيدا وطنيا وعطلة مدفوعة الأجر[2].

وسوف نوضح في محتوى الملحق رقم (3) جدولين يتضمن الأول توزيع القوانين المصادق عليها خلال الفترة التشريعية (2017- فيفري 2021) حسب القطاعات الوزارية، والثاني القوانين المصادق عليها بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة السنة 2020[3].

1- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021، ص 22-23، المرجع السابق

2- نفس المرجع، ص 22

3- أنظر الملحق رقم (03)

المطلب الثاني: متابعة الرقابة البرلمانية خلال الفترة (2021/2017)

أقر الدستور بأن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في فحواه[1]، مذلك إستنادا لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، وبيان السياسة العامة، والإستجواب، وجلسات الاستماع، والبعثات الاستعلامية المؤقتة، ولجان التحقيق، والأسئلة الشفوية والكتابية، إذ أن كل هذه الآليات الرقابية تسمح لأعضاء البرلمان بمراقبة أداء الحكومة وتقييم مدى إلتزامها بتنفيذ برنامجها وتعهداتها.

وسوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة هذه الآليات كالتالي:

- **الفرع الأول: آلية الأسئلة الشفوية والكتابية**
- **الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان**
- **الفرع الثالث: تقديم بيان السياسة العامة على مستوى غرفتي البرلمان**
- **الفرع الرابع: آلية إستماع اللجان الدائمة للبرلمان للسادة أعضاء الحكومة**

الفرع الأول: آلية الأسئلة الشفوية والكتابية

عرفت التشريعية الثامنة منذ بدايتها سنة 2017 طرح عدد كبير جدا من الأسئلة الكتابية والشفوية على مستوى غرفتي البرلمان، خاصة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، والتي بلغت إلى غاية تاريخ 18 فيفري 2021، ما مجموعه (3351) سؤالا كتابا، تكفل أعضاء الحكومة بالرد عن (2268) سؤالا، إذا إستثنينا الأسئلة التي لم تستوف بعد الآجال الدستورية المحددة للرد عنها، كما تم تسجيل طرح (990) سؤالا شفوا، تمت الإجابة عن أكثر من (53%) منها، أما بالنسبة لمجلس الأمة، فقد تم طرح (343) سؤاه شفوا، أجيب عن (234) منها، إضافة إلى (259) سؤالا كتابا، تم التكفل بأكثر من (83%) منها[2].

---

[1]- تنص المادة 115 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، على أنه يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111، 158 و160 من الدستور.

[2]- **حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021**، ص 34، المرجع السابق

وسوف يتم توضيح وضعية الأسئلة الموجهة لأعضاء الحكومة من طرف أعضاء البرلمان على مستوى مضمون الملحق رقم (4) من جهة[1]، ومن جهة أخرى توضيح وضعية الأسئلة الشفوية والكتابية على مستوى غرفتي البرلمان حسب القطاعات خلال الفترة التشريعية الثامنة: 2021/2017 على مستوى مضمون الملحق رقم (5)[2].

إذ يمكن إدراج أهم أهم ما ميز الفترة التشريعية الثامنة من خلال ما يلي:

- تركيز نواب المجلس الشعبي الوطني على آلية الأسئلة الكتابية خلال الدورة البرلمانية العادية (2020-2021)، حيث تصاعد عددها بشكل لافت خلال هذه الدورة (1422 سؤالا كتابيا)، مقارنة بالدورات البرلمانية السابقة، الأمر الذي يبين أن أعضاء البرلمان أصبحوا يفضلون التركيز على الأسئلة الكتابية التي يتلقون عنها الإجابة في أجال معقولة، في حين أن الإجابة عن الأسئلة الشفوية مرتبطة ببرمجة جلسات الرد، والتي لا تسمح بالتكفل بكل الأسئلة المطروحة في الآجال المحددة.
- تراجع محسوس في النشاط البرلماني خلال الدورة البرلمانية (2019-2020)، لاسيما فيما يخص برمجة جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية وذلك بعد بداية الحراك الشعبي[3].
- كما أثبتت الممارسة العملية لدى متابعة دائرتنا الوزارية الإجراءات الرقابة البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان ما يأتي:
  - أن لجوء أعضاء البرلمان إلى استعمال آلية الأسئلة الشفوية والكتابية بشكل مكثف، راجع لنجاعتها وفعاليتها، ولما فيها من اتصال مباشر بين صاحب السؤال وعضو الحكومة المعني، وكذا نظرا لبساطة وسهولة استعمالها، ولآثارها الإيجابية في حل المشاكل التي تواجه المواطنين، والتكفل بانشغالاتهم بصفة مباشرة.

1- أنظر الملحق رقم (04)

2- أنظر الملحق رقم (05)

3- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021، ص 51، المرجع السابق

- أن تلك الانشغالات المطروحة لقيت الاستجابة من طرف أعضاء الحكومة، سواء بالرد عنها خلال جلسات الأسئلة الشفوية المخصصة لهذا الغرض، أو من خلال ردودهم الكتابية عنها.
- أن هذه الأسئلة تناوب على طرحها أعضاء البرلمان بمختلف إنتماءاتهم السياسية.
- أن وزارة العلاقات مع البرلمان عملت على تبليغ الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة في حينها، وكذلك الأجوبة الخاصة بها، وفقا للأشكال والآجال المحددة.
- أن دائرتنا الوزارية حرصت على التنسيق الجيد مع غرفتي البرلمان وأعضاء الحكومة، لضبط برمجة منتظمة لجلسات الرد عن الأسئلة الشفوية التي تبرمج بالتداول بين غرفتي البرلمان، من أجل ضمان حضور السيدات والسادة أعضاء الحكومة لهذه الجلسات[1].

الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان

عرفت هذه الفترة التشريعية تقديم مخطط عمل الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان بالنسبة لثلاث حكومات متعاقبة، مرتين سنة 2017، الأولى منها حظي فيها المخطط بموافقة الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 جوان 2017، وبمساندة أعضاء مجلس الأمة من خلال لائحة صادرة بتاريخ 29 جوان 2017، والثانية نال فيها مخطط عمل الحكومة موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 21 سبتمبر 2017، ومساندة مجلس الأمة من خلال لائحة صادرة عنه بتاريخ 27 سبتمبر 2017، ومرة واحدة سنة 2020، حيث قدم السيد الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني أيام من 11 إلى 13 فيفري 2020، وتمت الموافقة عليه بالأغلبية، وقدم عقب ذلك عرضا عن هذا المخطط أمام مجلس الأمة يومي 15 و16 فيفري 2020، أين وافق أعضاء مجلس الأمة بالإجماع على لائحة دعم ومساندة للمخطط.

الفرع الثالث: تقديم بيان السياسة العامة على مستوى غرفتي البرلمان

---

[1]- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021، ص 51-52، المرجع السابق

عرفت هذه الفترة التشريعية تقديم الحكومة أيام من 25 إلى 28 فيفري 2019 بيانا عن السياسة العامة بالمجلس الشعبي الوطني بعد المصادقة على مخطط عملها في سبتمبر 2017.

الفرع الرابع: آلية إستماع اللجان الدائمة للبرلمان للسادة أعضاء الحكومة

برمجت خلال هذه الفترة التشريعية تسع وثلاثون (39) جلسة استماع إلى السيدات والسادة أعضاء الحكومة من طرف اللجان الدائمة للبرلمان، وذلك في إطار عرض سياساتهم القطاعية، وبلغ عدد هذه الجلسات على مستوى المجلس الشعبي الوطني تسع وعشرون (29) جلسة، بينما بلغ عددها على مستوى مجلس الأمة عشر (10) جلسات[1]، كالتالي:

- جلسات الإستماع المخصصة لعرض السيدات والسادة أعضاء الحكومة لسياستهم القطاعية على مستوى اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، خلال الفترة التشريعية الثامنة[2].
- جلسات الإستماع الممخصصة لعرض السيدات والسادة أعضاء الحكومة لسياستهم القطاعية على مستوى اللجان الدائمة لمجلس، الأمة خلال الفترة التشريعية الثامنة[3].
- ترتيب القاعات الوزارية حسب عدد جلسات الاستماع بالبرلمان خلال خلال الفترة التشريعية الثامنة[4].

عدد جلسات الاستماع حسب الدورات البرلمانية العادية خلال الفترة التشريعية الثامنة[5].

1- حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021، ص 52-53، المرجع السابق

2- أنظر الملحق رقم (06)

3- أنظر الملحق رقم (07)

4- أنظر الملحق رقم (08)

5- أنظر الملحق رقم (09)

خلاصة الفصل الأول

من خلال مضمون هذا الفصل تم دراسة الإطار التنظيمي والهيكلي لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري إستندا لما جاء في فحوى القانون رقم: 99-02، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمرسوم التنفيذي رقم: 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

حيث تم التعرف على البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية الخاصة بها من حيث تشكيلتها الإدارية المكونة من الأمين العام وديوان الوزير المتكون من رئيس الديوان وثمانية (8) أعضاء مكلفين بالدراسات والتخليص وأربعة (4) ملحقين بالديوان بالإضافة إلى المستخدمين، أما فيما يخص وأجهزتها ومكونات الهيكل التنظيمي الخاصة بها فتتكون من مجموعة من الأقسام ألا وهم قسم الشؤون القانونية، وقسم الأسئلة المكتوبة والشفوية، بالإضافة إلى قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان، وقسم التبادلات البرلمانية، فضلا على مديرية للإدارة والوسائل.

كما تم التوصل إلى أن وزارة العلاقات مع البرلمان تلعب دورا بارزا ومحوراي في كل من مجال متابعة مشاريع القوانين التي تمت المصادقة عليها بعد دراستها أو التي مازلت قيد الدراسة على مستوى غرفتي البرلمان، ومجال متابعة مختلف آليات الرقابة البرلمانية، إذ أقر الدستور بأن البرلمان يراقب عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في فحواه، وذلك إستنادا لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، وبيان السياسة العامة، والإستجواب، وجلسات الاستماع، والبعثات الاستعلامية المؤقتة، ولجان التحقيق، والأسئلة الشفوية والكتابية، إذ أن كل هذه الآليات الرقابية تسمح لأعضاء البرلمان بمراقبة أداء الحكومة وتقييم مدى إلتزامها بتنفيذ برنامجها وتعهداتها.

الفصل الثاني

صلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري

بعد تطرقنا في مضمون الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي والهيكلي لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري، يأتي هذا لفصل ليحدد صلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وذلك إستنادا لما جاء في فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[1]، إذ يعد هذا الأخير –الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان- ممثلا للحكومة لدى البرلمان، يتمتع بجملة من الصلاحيات العامة والخاصة في العديد من المجالات، كما يمارس في حدود سلطته والمهام الموكلة إليه بجملة من النشاطات تختلف هي أخرى مجالاتها حسب طبيعتها ونوعها

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة الطبيعة القانونية لصلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري، وذلك بالإعتماد على مبحثين أساسيين كالتالي:

- **المبحث الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان**
- **المبحث الثاني: نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان**

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المؤرخ في 17 يناير 1998، **يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان**، ج.ر.ج.ج، ع 4، المؤرخة في 28 يناير 1998

المبحث الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

نضم المشرع الجزائري صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بموجب مرسوم التنفيذي محدد لصلاحياته رقم: 98-04، والذي يجيز له توليه مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان أي أنه يمثلها –الحكومة- لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1]، وذلك بإقتراحه في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج أعمالها، وينسق وينفذ الأعمال الرامية إلى ترقية العلاقات بين الحكومة والبرلمان ودعمها، عن طريق تقديمه تقريرا مفصلا عن نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول ومجل الحكومة ومجلس الوزراء إستنادا للأشكال والكيفيات والآجال المقررة[2].

وإستنادا إلى فحوى نفس المرسوم تتنوع صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان فمنها تمثيل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتنسيق العلاقات بين غرفتي البرلمان والهياكل الحكومية، بالإضافة إلى متابعة عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، والمساهمة في تحيين القوانين السارية المفعول، فضلا على إقامة علاقات وإتصالات مع أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية، والمشاركة في اللقاءات البرلمانية[3].

وهكذا نجد أن للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري مهام عدة ومتنوعة تتعلق بالمساهمة في الأعمال البرلمانية، ومنها ما يتعلق بالنصوص ذات الطابع التشريعي، وهو ما سوف نوضحه بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما كالتالي:

- **المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالمساهمة في الأعمال البرلمانية.**
- **المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بالنصوص ذات الطابع التشريعي.**

---

[1]- المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

[2]- المادة 2 **من نفس المرسوم التنفيذي**

[3]- المادة 3 **من نفس المرسوم التنفيذي**

المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالمساهمة في الأعمال البرلمانية البرلمان

يمكن إدراج أهم وأبرز الصلاحيات العامة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في العديد من المجالات منها التنسيق بالمشاركة في إعداد جداول الأعمال والتشاور مع الأجهزة البرلمانية وتبليغ الأسئلة ومراقبة الأعمال، ومنها ما هو متعلق بترقية الديمقراطية واللقاءات البرلمانية، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: في مجال التنسيق**
- **الفرع الثاني: في مجال ترقية الديمقراطية البرلمانية**
- **الفرع الثالث: في مجال اللقاءات البرلمانية**

الفرع الأول: في مجال التنسيق

يعتبر التنسيق في هذا المجال محاولة إيجاد تكامل وتوافق تام يقو به البرلمان والحكومة مما يؤدي إلى تحقيق الهدف ومنع التضارب في الإختصاصات أو أي إختناقات تؤثرى على أداء المهام المسندة[1]، حيث يلعب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان دور الوسيط بينهما –البرلمان والحكومة– وخول له المشرع الجزائري بهذا الصدد القيام ب:

أولا: المشاركة في إجتماعات مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة، بهدف تحديد جدول أعمال الدورات العادية وغير العادية للبرلمان[2]، التحضير لأشغال الجلسات العلنية والمغلقة وجلسات اللجان البرلمانية قصد تبليغ موقف الحكومة بشأن النقاط المدرجة في جدول الأعمال[3].

---

[1]– ضرار العتيبي وآخرون، **العملية الإدارية "مبادئ وأصول وعلم وفن"**، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 236.

[2]– المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

[3]– المادة 3/4 **من نفس المرسوم التنفيذي**

بعدما خول سلم المشرع الجزائري للسلطة التنظيمي والمتمثلة أساسا في الحكومة التدخل في العمل التشريعي، أصبحت هذه الأخيرة –الحكومة تتحكم في جدول أعماله ضاربة عرض الحائط مبدأ البرلمان سيد جدول أعماله وهو ما أكده المشرع في فحوى الدستوري الجزائري[1]، بإعتباره ممثل الإرادة الشعبية.

كما خول المشرع الجزائري أيضا ضمن فحوى القانون العضوي رقم: 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بإجتماع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة (الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان) في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة، بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، وبمكن إدراج نقاط أخرى عند الإقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية[2].

وإستنادا لما سبق يمكن تعريف جدول الأعمال على أنه ذلك العمل البرلماني الحكومي الذي يحدد برنامج النواب في دورة تشريعية واحدة [3].

فبالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعالج الموضوع بنص دستوري بحكم أنه عمل داخلي للبرلمان، فإن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا القانون العضوي رقم: 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما،

---

[1]- تنص المادة 138 من **التعديل الدستوري لسنة 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، على أنه "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، إذ يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادي بمبادرة من رئيس الجمهوري، بالإضافة إلى أنه يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله".

[2]- المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر**.

[3]- بوالشعير سعيد، **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1984، ص 258.

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لم يفوتا الفرصة في فرض هيمنة الحكومة على العملية، وعلى هذا النحو فلقد نص هذا الأخير –القانون العضوي رقم: 16-12- على أنه يضبط مكتب كل غرفة من غرف البرلمان بإستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها[1].

فبإستقراء هذه المادة نجد أن جدول أعمال البرلمان هو عملية تحصل في كل دورة برلمانية بمقر المجلس الشعبي الوطني ويشترك فيها كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الآمة وممثل الحكومة المتمثل في الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وذلك من دون أي تمييز أو تغليب لطرف على آخر بحيث لا يمكن إتمام ضبط جدول الأعمال من دون موافقة أحد الشركاء، وهذا ما يثبت أنه ليس عملا خالصا للبرلمان[2].

بإستكمال قراءة المادة 17 نجد أنها أعطت للحكومة حق الأولوية في ترتيب مواضيع جدول أعمال البرلمان، الأمر الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف وفي حالة شبه خضوع تام للحكومة، حيث تتمكن من إعطاء الأولوية لمشاريع القوانين على إقتراحات القوانين[3].

ثانيا: يضبط بالتشاور مع الأجهزة البرلمانية المعنية، كيفيات دراسة مشاريع وإقتراحات القوانين، والآجال المخصصة[4].

ألزم المشرع الدستوري الجزائري[5]، على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على التوالي تتم المصادقة عليه[1].

---

[1]– المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، السابق الذكر.

[2]– حمامي ميلود، **(دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي)**، مجلة الفكر البرلماني، ع 17، الجزائر، 2007، ص 66

[3]– خرباشي عقيلة، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، (د ط)، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص 39.

[4]– المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان**، **السابق الذكر**

[5]– تنص المادة 1/144 من **التعديل الدستوري لسنة 2020**، **السابق الذكر** على أنه "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، كما تنص المادة 143 من نفس الدستور على أنه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة

حيث تتم عملية المناقشة والتصويت عبر مجموعة من المراحل والإجراءات، تختلف بإختلاف أشكال التصويت بحسب ما إذا كان تصويت مع مناقشة عامة أو محدودة أو التصويت دون مناقشة[2].

فيعتبر الإجراء العادي لدراسة مشاريع وإقتراحات القوانين ويتم على مرحلتين متتاليتين أولهما المناقشة العامة وثانيهما المناقشة مادة مادة[3]، إذ يباشر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو مندوب أصحاب الإقتراح حسب الحالة، ثم مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق.

كما يمكن وبناء على طلب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب إقتراح القانون تناول الكلمة[4]، وعلى إثر ذلك يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة بمادة أو تأجيله وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لكل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع[5].

أما في حالة عرض النص للتصويت عليه مادة مادة، يمكن للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الإقتراح أن يقدموا تعديلات شفوية[6].

أما في حالة التصويت مع المناقشة المحدودة فيعتبر إجراء إستثنائي لكون أن حق المناقشة فيه مقتصر على أشخاص محصورين ومحددين، ويتم إعتماد هذا الإجراء بموجب قرار يصدر من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب

بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو مكتب مجلس الأمة أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

[1]- المادة 145 من **التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر**

[2]- المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر.**

[3]- المادة 32 **من نفس القانون العضوي**

[4]- المادة 55 **من نفس القانون العضوي**

[5]- المادة 5/33 **من نفس القانون العضوي**

[6]- المادة 75 **من نفس القانون العضوي**

الحالة، وبناءا على طلب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، وخلال المناقشة المحدودة لا يتم فتح مناقشة عامة بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع والمقدر بعشرة (10)[1]، حيث وأنه خلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ومندوب أصحاب إقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات[2].

وغيما يخص حالة التصويت دون مناقشة فلا يمكن تقديم أي تعديل بشأنها، وذلك بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان دون أي مناقشة في الموضوع، ويعرض النص بكامله على التصويت والمصادقة عليه، إذ يظهر دور البرلمان في حالة عدم الموافقة على ألوامر الرئاسية وبتالي سوف تكون الغية بمعنى رفضه[3].

ثالثا: تنظيم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة الموجهة من قبل أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة، وكذلك الأجوبة الخاصة بها، وفق الأشكال والآجال المحددة[4].

إستنادا لأحكام الدستور الجزائري[5]، يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة[6]، إذ يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني

1- المادة 3/36 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر.**

2- حمامي ميلود، **المقال السابق**، ص 69.

3- المادة 3/142 من **التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر**

4- المادة 4/4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

5- تنص المادة 158 **من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020**، على أنه يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

6- المادة 66 **من نفس القانون العضوي**

نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربع (48) ساعة الموالية لقبوله[1].

كما يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة[2]، إذ يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال[3].

حيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، على أن يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة عن طريق الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[4]، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المقررة للرئيس لإبلاغ رئيس الحكومة.

وقد حدد المشرع الجزائري تنظيم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة من صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان وذلك إستنادا للمادة 4/4 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-04، السابق الذكر.

رابعا: متابعة إجراءات الخاصة بالمراقبة التي يمارسها البرلمان[5].

تعد الرقابة البرلمانية أبرز صورة من صور الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، حيث تتسع الرقابة السياسية لتشمل الرقابة الشعبية (ناخبين أو تنظيمات سياسية)

---

[1]- المادة 67 من نفس القانون العضوي

[2]- المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر.

[3]- المادة 70 من نفس القانون العضوي

[4]- المادة 73 من نفس القانون العضوي

[5]- المادة 5/4 من نفس القانون العضوي

وكذا الرقابة الذاتية من طرف رئيس الدولة أو وزيره الأول[1]، أي أنها الآلية الرقابية التي تعتمدها الدولة للتأكد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدر في الدولة، وبالتالي فهي من الضمانات الأساسية لمراقبة عمل السلطات في مدى مطابقته للقانون[2].

في مجال الرقابة البرلمانية، أعطى المشرع الجزائري من خلال الدستور، أعضاء البرلمان حق الرقابة البرلمانية، تمثلت في عدد من آليات الرقابة البرلمانية كالموافقة على برنامج الحكومة، تقديم بيان السياسة العامة، ملتمس الرقابة، الإستجوابات، لجان التحقيق والأسئلة الكتابية والشفوية، إذ أن ما ميز عملية الرقابة البرلمانية هو التركيز المحسوس على الأسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة وإستعمالا بحيث أنها تتيح الفرصة لأعضاء البرلمان محاورة الوزراء ومناقشتهم بصفة مباشرة حول المواضيع التي تعكس إهتمامات وتطلعات المواطنين، كما أن هذه الآلية تشكل بالنسبة للحكومة الفرصة لشرح وتبرير توجيهات سياستها أمام منتخبي الشعب والمواطنين على حد سواء، إذ تعتبر آليات الرقابة البرلمانية من أهم مظاهر التكامل والتعاون بين الحكومة والبرلمان[3].

يستشف من خلال ما سبق أن دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بصفته ممثل الحكومة يتجسد بمتابعة مدى سلامة إجراءات الرقابة البرلمانية على السياسة العامة للوزراء ومدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة سواء تلك التي يتخذونها داخل وزاراتهم أو التي يتخذونها لتنفيذ برنامج الحكومة أو لتنفيذ الخطة الإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى برنامج الحكومة، وتقديم بيان السياسة العامة، وملتمس الرقابة، والإستجوابات، لجان التحقيق فضلا على الأسئلة الكتابية والشفوية.

خامسا: ضمان علاقات منتظمة وناجحة بين الدوائر الوزارية والبرلمان بغرض تحقيق التجسيد الفعلي للأشغال التشريعية والبرلمانية[4].

---

[1]- فيصل عقلة شطناوي، (وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري خلال فترة 2003-2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، مج 25، غ 9، 2011، ص 23.

[2]- الطاهر زوافري وعبد الرشيد معمري، **المفيد في القانون الدستوري**، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 60.

[3]- **حصيلة الدورات التشريعية الخامسة 2007/2002**، ص 27، متاح على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان، https//www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hassila/HASSILA_A_LEGIS5.pdf، تاريخ الولوج 2020/04/10، الساعة 18:00.

[4]- المادة 6/4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

في هذا الإطار يعمل الوزير لمكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال ضضمان علاقات منتظمة وناجحة بين الدوائر الوزارية والبرلمان بغرض تحقيق التجسيد الفعلي للأشغال التشريعية والبرلمانية على تنسيق أشغال أعضاء الحكومة داخل البرلمان بغرفتيه من خلال إبلاغهم برزنامتهم المبرمجة خلال مختلف الدورات لهذه العهدة وبكل الأعمال والوثائق المرتبطة بهذه الأشغال، وتتمثل على الخصوص فيما يلي[1]:

- تبليغ جداول الجلسات إلى أعضاء الحكومة المعنيين بالنصوص التشريعية المتواجدة على مستوى غرفتي البرلمان.
- تبليغ أعضاء الحكومة طلبات الاستماع التي ترسلها اللجان المختصة للبرلمان.
- تبليغ أعضاء الحكومة المعنيين، التقارير التمهيدية والتكميلية التي تعدها اللجان المختصة حول النصوص المعروضة للدراسة.
- تبليغ أعضاء الحكومة المعنيين، التعديلات التي اقترحها النواب حول مشاريع النصوص.
- تبليغ أعضاء الحكومة بالأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة إليهم من طرف أعضاء البرلمان، وكذا تبليغهم بجلسات الرد عليها.

الفرع الثاني: في مجال ترقية الديمقراطية البرلمانية

تنطوي عملية ترقية الديمقراطية البرلمانية على ترسيخ المساواة والحرية والعدل، من خلال إجراء الإستفتاءات، والإضرابات، والتجمعات، وما إلى ذلك، أي أنها تعد من واحدة من الأمثلة الكلاسيكية لنظام الدولة[2].

بالرجوع إلى فحوى النظامالداخلي لمجلس الشعبي الوطني فنجد نص على أن يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية، إذ تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة (10) نواب على الأقل، ولا يمكن النائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكن النائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية، ولا يمكن أي حزب أن ينشئ

---

[1]– الطاهر زوافري وعبد الرشيد معمري، **المرجع السابق**، ص 37

[2]– عبد الناصر جابي، (**العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر "الواقع والآفاق"**)، مجلة الوسيط دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ع 05، السداسي الثاني من سنة 2008، ص 37

أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، بالإضافة إلى أنه لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي[1].

وتؤسس المجموعة البرلمانية بعد إستلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء، وإسم الرئيس، وأعضاء المكتب، شريطة أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات، وبمكن رئيس المجموعة البرلمانية تعيين من ينوبه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة، كما يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء وإسم الرئيس وأسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني، حيث توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية والبشرية بما يتناسب وعدد أعضائها لضمان حسن سير أعمالها[2].

ولقد خول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال ترقية الديمقراطية بالسهر على ترسيخ المساواة والحرية والعدل بين أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية من خلال تفعيل علاقات متواصلة مع أعضاء البرلمان من جهة، والمجموعات البرلمانية من جهة أخرى، حيث أنه وإستنادا لصفة هذا الأخير –الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان– فإن يعتبر كأفضل وسيط لتبليغ إنشغالات أعضاء البرلمان إلى الحكومة، كما يمكنه أيضا إقتراح تدخل أمام البرلمان حول قضايا الساعة كلما رأى ذلك مناسبا[3].

الفرع الثالث: في مجال اللقاءات البرلمانية

يمكن إدراج أهم وأبرز الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال اللقاءات البرلمانية والتي سوف نقوم بتوضيحها في مضمون المبحث الثاني فيما يلي[4]:

---

[1]– المادة 21 **من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري**، المؤرخ في 14 فبراير 2014، متاح على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني http//www.apn.dz/AR/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif، تاريخ الولوج 2020/04/12، الساعة 19:35

[2]– المادة 22 **من المرجع السابق**

[3]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

[4]– المادة 9 **من نفس المرسوم التنفيذي**

- المشاركة في الإجتماعات والملتقيات والندوات التي ينظمها البرلمان.
- المشاركة في التبادلات بين البرلمانات على الصعيد الدولي والمساهمة فيها.
- المبادرة بكل دراسة أو بحث في مجال القانون البرلماني[1].

[1]- المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي

المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بالنصوص ذات الطابع التشريعي.

يمكن إدراج أهم وأبرز الصلاحيات العامة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في النصوص ذات الطابع التشريعي من خلال متابعة عمليات المصادقة عليها من جهة، وإثراء مشاريع النصوص القانونية من جهة أخرى، بالإضافة إلى كيفية تحيينها، وذلك بالإعتماد على جملة من الفروع نوجزها على النحو التالي:

- **الفرع الأول: في مجال متابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي**
- **الفرع الثاني: في مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي**
- **الفرع الثالث: في مجال تحيين القوانين السارية المفعول**

الفرع الأول: في مجال متابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي

يقصد بالمصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي إجازة جهة أعلى لموافقة هذا الشخص المختص أو المخول بالموافقة عليها، حيث تعتبر هذه الأخيرة تشريع يصدر من السلطة التنفيذية بهدف صنع قواعد عامة كالتشريعات الصادرة من البرلمان، أي أن التنظيمات وفقا للمعيار الموضوعي هي قوانين، إلا أن هذه التنظيمات تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطات التنفيذية[1]، وإستنادا لما سبق يمكن إدراج الصلاحيات التي خولها المشرع للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال متابعة عملية المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي كالتالي:

أولا: متابعة الإجراءات الخاصة بالمصادقة على القوانين على مستوى غرفتي البرلمان[2].

يتضح من خلال أحكام الدستور وكذا القانون العضوي رقم: 16-12 السالف الذكر أن إجراءات المصادقة على المبادرة التشريعية الخاصة بكل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، ويكون من إرسال رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

---

[1]- عوابدي عمار، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 113.

[2]- المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

الشعبي الوطني حسب الحالة النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى وفي غضون عشر (10) أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال[1].

ثم يعرض الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو اللجنة المختصة المبادرة التشريعية المصوت عليها في غرفة الأخرى من أجل مناقشتها ومن ثم المصادقة عليها[2]، وتباشر المناقشة وذلك حسب طبيعة المبادرة التشريعية، بمعنى صاحب الإختصاص سواءا كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالإستماع إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو اللجنة المختصة ثم إلى مقر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق، كما تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص[3].

كما يأخذ الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو اللجنة المختصة الكلمة بناءا على طلبه سواءا اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة، وعلى إثر المناقشات، ومن ثم يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله إذ لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، أو الشروع في مناقشته مادة مادة[4].

ثانيا: حضور جلسات التصويت على القوانين على مستوى الغرفتين[5]، ومتابعة عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء وأشغالها[6].

يأت دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء وأشغالها بإيصال طلب الوزير الأول المتعلق بإجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور[7]، إلى رئيس كل غرفة، إذ تجتمع

1- المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر.**

2- المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر.**

3- بوجمعة لونيس، **الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 108.

4- المادة 39 **من نفس القانون العضوي**

5- المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

6- المادة 3/5 **من نفس المرسوم التنفيذي**

7- تنص المادة 5/145 من **التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر**، على أنه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء

اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم[1].

كما يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الإجتماعات في مقرها[2]، عن طريق الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، تعرض الحكومة غن طريه أيضا النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه[3].

كما تستند إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال متابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي بمتابعة عملية إصدار ونشر القوانين بالتنسيق مع الهيئات المعنية[4]، حيث أن نشر التشريع يعتبر طريقة لإعلام الأشخاص بصدوره ويتم ذلك بنشره في الجريدة الرسمية، إذ يتقرر نفاذ التشريع بعد فترة من تاريخ نشره[5]، وبالرجوع إلى فحوى القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة[6].

من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15)، لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

[1]- المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-12، **المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السابق الذكر.**

[2]- المادة 95-4 **من نفس القانون العضوي**

[3]- المادة 96 **من نفس القانون العضوي**

[4]- المادة 4/5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، **المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر**

[5]- بوقفة عبد الله، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 59

[6]- المادة 4 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1978

الفرع الثاني: في مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي

إن المقصود من إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي هو تدعيمها وتعديلها، حيث يمكن إدراج أهم وأبرز الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي فيما يلي:

أولا: إبداء الرأي في مشاريع القوانين التمهيدية من حيث الشكل والمضمون[1]

وفي هذا الإطار بعدما يوزع المشروع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء الرأي والملاحظات حول شكله ومضمونه، فللوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بصفته ممثلا للحكومة نفس الصلاحيات في إبداء رأيه كأن يشير من حيث الشكل فيما إذا كانت وثيقة شرح الأسباب تفتقر إلى دراسة جدوى التنقيحات الواردة بها، أو إلى أن العديد من فصول المشروع إعترتها صياغة غير محكمة...، وفيما يتعلق بالمضمون كأن يوضح الوزير مشروع القانون لم يتعرض إلى الإشكاليات الكبرى التي تهم بمضمون القانون أو أنه لم يبين الجدوى من وراء إحالة الطعون للمحكمة المختصة عوضا عن إحالتها لمحاكم غير مختصة...، ويدخل هذا الإجراء في إطار التشاور الحكومي الذي يتوخى منه تدعيم التنسيق مابين الوزارات وإلى إضفاء الانسجام في التراتيب التشريعية والتنظيمية.

ثانيا: يبلغ مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان تحفظات الحكومة المحتملة حول إقتراحات القوانين[2]

يكم دور الوزير المكلف في العلاقات مع البرلمان في هذا الإجراء من خلال مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان تحفظات الحكومة المحتملة حول إقتراحات القوانين، كأن يبلغهم تحفظات حول التوقيت الغير رسمي أو المناسب لمناقشة النصوص أو مشاريع القانون، أو تحفظات حول إحتكار طرف واحد لسلطة إتخاذ هذا القرار، أو المضي أحيانا في تدابير تقنية لا تكون نتائجها واضحة، أو تحفظات فيما يخص مراجعة الأحكام القانونية أو إعادة صياغة المواد.

---

[1]- المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر

[2]- المادة 2/6 من نفس المرسوم التنفيذي

بالإضافة إلى إبداء تحفظات حول إمكانية فرض قيود معينة من وقت لآخر، وإلى قدر محدود على مضامين مشاريع القانون كالحريات والحقوق، والأحكام المتعلقة بالتعليم والتربية، والتثقيف الأسري ...

ثالثا: ضمان متابعة التعديلات التي يقترحها أعضاء البرلمان كما يبلغ رأي الحكومة أو إقتراحاتها المرتبطة بذلك عند الإقتضاء[1]

قد يبدي أعضاء البرلمان آرائهم وإقتراحاتهم في مجال متابعة التعديلات القانونية وقد تكون لها آثار إيجابية إذا فازت بالأغلبية، من ناحية صياغته أو شكله أو مضمونه أو هدفه، أو الآثار التي يخلفها للصالح العام والشعب، كما قد يبدي الأعضاء إقتراحاتهم في فحوى المادة من حيث إختصاصه أو سلامة الإجراءات القانونية لصدوره...، كل هذه الإقتراحات والآراء تحفظ وتدرس.

وفيما يخص دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان فهو ملزم ومجبر حسب إختصاصه وصلاحياته بتبليغ رأي الحكومة أو إقتراحاتها المرتبطة بذات الموضوع شأنه شأن الأعضاء عند الإقتضاء، قبل المصادقة على النص المعروض كأن يقرر استكمال الدراسات أو إجراء مشاورات قصد إثراء النص المقترح

الفرع الثالث: في مجال تحيين القوانين السارية المفعول

يقصد بتحيين القوانين السارية المفعول تلك العملية التي يتم من خلالها إعادة النظر والتقييم للقوانين المدروسة والمتفق عليها داخل البرلمان، نظرا للتعديلات أو الإتمامات التي تؤثر إنعكاساتها على القانون الأصلي[2]، ويمكن إدراج أهم وأبرز الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال تحيين القوانين السارية المفعول في ما يلي:

أولا: إقتراح كل عمل يرمي إلى تحيين القوانين السارية المفعول بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية[3]

---

[1]– المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر

[2]– بوجمعة لونيس، المذكرة السابقة، ص 108.

[3]– المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر

يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، بالإجراء الرامي إلى تجسيد قرار المجلس، تحيين القوانين السارية المفعول من أجلالتشارور معها في مدى تطبيقها وأثرها، وحرصه على أن ترسل الدوائر الوزارية إلى الأمانة العامة للحكومة نسخة أصلية من جميع القرارات التنظيمية ذات الطابع العام المتخذة لتطبيق قرارات الحكومة، كما يعمل على متابعة عملا لدوائر الوزارية في ضبط الصياغة النهائية للنصوص التشريعية والتنظيمية المقترحة منها قبل عرضها على السلطات المؤهلة للتوقيع أو إرسالها حسب الحالة إلى البرلمان.

كما يعمل بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية وبالتشاور بعدما يتم توزيع المشروع المعروض في صيغته الأصلية أو المصححة، على ضوء الملاحظات التمهيدية التي أبدتها مصالح الأمانة العامة للحكومة، على مختلف الدوائر الوزارية لإبداء آرائها وملاحظاتها من حيث الشكل والمضمون على حد سواء.

ثانيا: يضمن نشر مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي[1]

تأتي صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال نشر المصنفات التشريعية بما يلعبه من دور في متابعة إعداد الجريدة الرسمية باللغة الوطنية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية ومراقبة عمل الأمانة العامة للحكومة في وقت توليها هذه المهمة لترجمة، والتصحيح، سواء اللساني أو القانوني وتوحيد المصطلحات القانونية، كما يعمل على ضمان إجراءات النشر في الجريدة الرسمية بمعدل عددين كل أسبوع، ومتابعة طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها، وطبع الوثائق الرسمية لمؤسسات الدولة ولاسيما منها الوثائق المتعلقة بالانتخابات، والحالة المدنية، والجباية، إلخ....

[1]– المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04، المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السابق الذكر

المبحث الثاني: نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

فضلا على ما تختص بها وزارة العلاقات مع البرلمان من نشاطات في مجال متابعة الإجراءات التشريعية والرقابة البرلمانية السابقة الذكر، فإن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يقوم زيادة على تلك النشاطات القيام بالعديد من الأنشطة في مختلف المجالات من إعلام وتنسيق وثقافي وتضامن حكومي وتعاون دولي ولقاءات وإستقبالات، وهو ما سوف نوجزه من خلال مضمون هذا المبحث بالإعتماد على مطلبين أساسيين نوجزهما كالتالي:

- **المطلب الأول: في مجال الإعلام والتنسيق الثقافي.**
- **المطلب الثاني: في مجال التضامن الحكومي والدولي.**

المطلب الأول: في مجال الإعلام والتنسيق الثقافي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم إبراز حصيلة نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال الإعلام خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى غاية فيفري 2021 من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على حصيلة نشاطاته في مجال العمل التنسيق والثقافي، وأخيرا في المجال التحسيسي والتضامني، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: في مجال الإعلام**
- **الفرع الثاني: في مجال العمل التنسيقي والثقافي**
- **الفرع الثالث: في مجال العمل التحسيسي والتضامني**

الفرع الأول: في مجال الإعلام

نزلت السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، يوم 10 فيفري 2020، ضيفة على نشرة الثامنة "20:00" للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، في إطار تقديم مخطط عمل الحكومة، بعد إنتخاب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية[1].

---

[1]– **حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنة2020**، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 4، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https//www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/Hassila_Mrp_2020.pdf، تاريخ الولوج 2021/04/13، الساعة 14:30

وفي نفس التاريخ أشرفت الأستاذة بسمة عزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان، مساء اليوم الأربعاء 10 فيفري 2021، بمقر دائرتها الوزارية، على تنصيب لجنة الإعلام والاتصال لوزارة العلاقات مع البرلمان، وكانت هذه السانحة فرصة للسيدة الوزيرة لإسداء التوجيهات والتوصيات اللازمة فيما يخص عمل اللجنة، مؤكدة على أهمية الإعلام والاتصال، ودوره في تنوير الرأي العام، وتقديم وإيصال المعلومة الصحيحة في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة[1].

الفرع الثاني: في مجال العمل التنسيقي والثقافي

قامت السيدة الوزيرة، يوم 20 ماي 2020، بزيارة تضامنية لأطفال مرضى السرطان بمصلحة الأمراض السرطانية للمستشفى الجامعي مصطفى باشا بالعاصمة، أين أشرفت على توزيع عشرة ألاف (10.000) كمامة خاصة بهذه الفئة، زيادة على توزيع هدايا بمناسبة ليلة القدر وعيد الفطر المباركين.

كما قامت السيدة الوزيرة، يوم 21 ماي 2020، بزيارة تضامنية أخرى إلى ولاية وهران خصت بها أطفال مرضى السرطان بمصلحة مكافحة الأمراض السرطانية "بمسرغين" أين أشرفت على توزيع عشرة آلاف (10.000) كمامة خاصة بهذه الفئة وهدايا بمناسبة ليلة القدر وعيد الفطر المباركين.

وتهدف هاتين الزيارتين بالإضافة إلى ما سبق، إلى ترسيخ ثقافة تعميم ارتداء الكمامة الواقية، حيث تم اختيار هذه الفئة (الأطفال) لما لها من تأثير على مختلف فئات المجتمع[2].

كما شاركت وزيرة العلاقات مع البرلمان في فعاليات اختتام الطبعة الأولى للأيام الثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة حيث، وذلك بتاريخ 14 مارس 2021، بقصر الثقافة، عند إفتتاح فعاليات الطبعة الأولى للأيام الثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة تحت شعار: "لا تبقى أسير إعاقتك... أطلق العنان لمواهبك"، التي نظمها الإتحاد الوطني للمعوقين

---

[1]- **وزيرة العلاقات مع البرلمان تشرف على تنصيب لجنة الإعلام والاتصال**، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS10022021.html، تاريخ الولوج 2021/04/13، الساعة 14:12

[2]- **حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنـــــــــــــــــــــــــــــــة 2020**، المرجع السابق، ص 4-5

الجزائريين بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحضور السيدة بسمة عزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيد نزيه برمضان مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج، بمعية السيد حيدر بولبان رئيس الاتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين.

حيث تم زيارة معرض خاص بالمناسبة لأهم المنتجات الحرفية والإبداعات الثقافية لهذه الفئة، كما تم تكريم المشاركين في هذه الطبعة وإلقاء كلمات تشجيعية بالمناسبة، حيث أعربت السيدة الوزيرة بهذه المناسبة، أننا نتعلم كل يوم من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كل معاني التحدي والمثابرة والعزم، كون الإعاقة لم تثنيهم في تحقيق تطلعاتهم سواءا ثقافيا أو أدبيا، رياضيا أو مهنيا، وأنهم يعتبرون مثالا يحتذي به من طرف كل شرائح المجتمع[1].

الفرع الثالث: في مجال العمل التحسيسي والتضامني

قامت السيدة الوزيرة، يوم 02 أفريل 2020، بمقر وزارة العلاقات مع البرلمان، بإعطاء إشارة انطلاق الحملة التطوعية التضامنية المجانية لمكافحة كوفيد 19، التي نظمتها مؤسسة "MAG-ASSISTANCE" لصالح مختلف فئات المجتمع تحت شعار "طبيبك في دارك"، وفي إطار الحملة الانتخابية للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، قامت السيدة الوزيرة، يومي 20 و21 أكتوبر 2020، بزيارتين إلى كل من ولايتي بسكرة وباتنة، أجرت خلالهما لقاء مع ممثلي المجتمع المدني للولايتين، أين قدمت شروحات وافية لمضامين الدستور المطروح للاستفتاء الشعبي، ركزت فيها السيدة الوزيرة على النقاط الآتية:

- دسترة بيان أول نوفمبر، ومباركة الحراك وإدراجه في الدستور.
- الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات.
- ضمان حرية الصحافة والإعلام، وإصلاح منظومة العدالة.

1- **وزيرة العلاقات مع البرلمان تشارك في فعاليات اختتام الطبعة الأولى للأيام الثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة**، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS14032021.html، تاريخ الولوج 2021/04/13، الساعة 17:30

- ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون، إبراز دور المرأة ومكانتها في المجتمع[1].

كما لم تفوت السيدة الوزيرة مناسبة المولد النبوي الشريف، حيث أشرفت خلال زيارة ولاية باتنة على حفل تكريم الفائزين في المسابقة الولائية لحفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده وحفظ الحديث النبوي الشريف، وذلك بمسجد أول نوفمبر بمدينة باتنة.

بينما خصت ولاية بسكرة وبمعية السلطات المحلية والأمنية والعسكرية، بزيارة مؤسسة الطفولة المسعفة العاصمة الولاية، أين تم توزيع مساعدات تمثلت في كراسي متحركة للأطفال والمسنين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكانت وجهتها الثانية خلال هذه الزيارة، بلدية سيدي عقبة، أين قامت بمعية السيد الوالي بتدشين مشروع الربط بالغاز الطبيعي لسكان منطقة الظل "حي سد فم الغرزة"[2].

المطلب الثاني: في مجال التضامن الحكومي والدولي.

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم إبراز حصيلة نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال التضامن الحكومي ومجابهة جائحة كورونا (كوفيد 19) خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى غاية فيفري 2021 من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على حصيلة نشاطاته في مجال التعاون الدولي، وأخيرا في مجال اللقاءات والإستقبالات الدورية وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: في مجال التضامن الحكومي ومجابهة جائحة كورونا (كوفيد 19)**
- **الفرع الثاني: في مجال التعاون الدولي**
- **الفرع الثلث: في مجال اللقاءات والإستقبالات الدورية**

---

[1]- حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنـــــــــــــــــــــــة 2020، المرجع السابق، ص 4-5

[2]- حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنـــــــــــــــــــــــة 2020، المرجع السابق، ص 5

الفرع الأول: في مجال التضامن الحكومي ومجابهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

أشرفت السيدة بسمة عزوار وزيرة العلاقات مع البرلمان بتاريخ 16 فيفري 2021، بالتنسيق مع لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن الوطني بمجلس الأمة، برئاسة السيد محمد أخاموك رئيس اللجنة، يوما برلمانيا حول "جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 بالجزائر وإستراتيجية التلقيح.

وقد تم تحديد الأحكام التنظيمية للحملة الوطنية للتلقيح ضد فيروس كوفيد 19، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 25 يناير 2021، المتضمن تأسيس حملة وطنية للتلقيح ضد الفيروس، ويمكن حصر هذه الأحكام في النقاط التالية[1]:

- إنطلاق حملة التلقيح ابتداءا من شهر يناير 2021.
- الإشراف على الحملة من طرف لجنة مكلفة بمتابعة كل مراحل التلقيح.
- التلقيح مجاني وغير إجباري.
- كل الأشخاص البالغين من العمر 18 سنة فأكثر معنيون بالتلقيح، وستعطى الأولوية لكل من مستخدمي الصحة العاملين في القطاع العام والخاص وكذا المستخدمين الذين يمارسون مهاما استرتيجية والأشخاص البالغين من العمر 65 سنة فأكثر والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.

أما عن الإجراءات المتخذة في إطار هذه الحملة قال السيد الوزير أنها تتمثل في[2]:

- اختيار اللقاحات المناسبة بعد الإطلاع على نتائج الدراسات العلمية المنجزة على مختلف اللقاحات المنتجة للوقاية مت فيروس كوفيد 19.

---

[1]- وزيرة العلاقات مع البرلمان تشرف على يوم برلماني حول "جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 بالجزائر وإستراتيجية التلقيح" بمجلس الأمة، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS16022021.html، تاريخ الولوج 2021/04/14، الساعة 11:12

[2]- وزيرة العلاقات مع البرلمان تشرف على يوم برلماني حول "جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 بالجزائر وإستراتيجية التلقيح" بمجلس الأمة، المرجع السابق

- توسيع فرص تموين اللقاح بالدخول في مفاوضات مع عدة شركات اجنبية مصنعة للقاح منذ شهر أوت 2020، الأمر الذي سمح بالتوقيع على مذكرات تفاهم وعقود مع عدة اطراف واقتناء الكميات الأولى من اللقاح.
- تحديد كميات اللقاح المراد إقتنائها بناءا على معدل التغطية المرغوب فيه بالنسبة للأشخاص البالغين من العمر 18 سنة فما فوق.
- تحديد اماكن تخزين اللقاح.
- تحديد مواقع التلقيح.
- تكوين مستخدمي الصحة عن كيفيات استعمال وتخزين اللقاح.

كما قامت وزارة العلاقات مع البرلمان بإعداد تقرير مفصل أبرز الإجراءات العملية التي قامت بها الدولة في كل من المجالات الصحية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمواجهة هذه الجائحة، يسمح بإتاحة الفرصة لبعض الدول العربية من الاستفادة من الخبرة الجزائرية في هذا المجال، وقد تم عرض هذا التقرير، من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، على البرلمان العربي في جلسته الثالثة الافتراضية لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثاني بتاريخ 24 جوان 2020[1].

الفرع الثاني: في مجال التعاون الدولي

حضرت السيدة الوزيرة، يوم 07 فيفري 2020، مراسم افتتاح الملتقى الدولي حول "الحماية القانونية والقضائية للاستثمار"، رفقة وفد وزاري رفيع المستوى، الملتقى نظمته منظمة المحامين بالجزائر، بالتعاون مع الإتحاد الدولي للمحامين بالمركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال" بنادي الصنوبر

كما استقبلت السيدة الوزيرة، يوم 25 فيفري 2020، بمقر دائرتها الوزارية ، سعادة سفير جمهورية الصين بالجزائر، السيد "ليليا نهى"، في إطار زيارة مجاملة، تطرق الطرفان خلالها إلى مكانة وعمق العلاقات الثنائية بين الجزائر والصين، وسبل وآفاق تعزيزها في كل المجالات ذات الاهتمام المشترك، وكان هذا اللقاء فرصة للتأكيد على ضرورة إعطاء دفع قوي لتعزيز التعاون الثنائي، وخصوصا في المجال البرلماني.

---

[1]- حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنـــــــــــــــــــــــــــة 2020، المرجع السابق، ص 5-6

كما شاركت السيدة الوزيرة، في اليوم ذاته، بدعوة من سعادة سفير دولة الكويت لدى الجزائر السيد "محمد الشبو"، وحرمه، في الاحتفالات المخلدة للعيد الوطني التاسع والخمسين، والذكرى التاسعة والعشرين لعيد التحرير لدولة الكويت، التي أقيمت بالمركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال" بنادي الصنوبر.

الفرع الثالث: في مجال اللقاءات والإستقبالات الدورية

في ظل احترام التدابير الوقائية التي فرضتها جائحة كورونا، استقبلت السيدة الوزيرة العديد من ممثلي المجتمع المدني، وكذا ممثلي المنظمات الوطنية والمحلية التي تنشط في المجالات الثقافية والرياضية والمهنية والخيرية، على غرار "المنظمة الجزائرية للتوعية الشبانية"، بالإضافة إلى الاستقبال المنتظم للمواطنين، والاستماع إلى انشغالاتهم في حدود الصلاحيات المخولة لها[1].

كما استقبلت وزيرة العلاقات مع البرلمان الأستاذة بسمة عزوار مساء اليوم الاثنين 22 مارس 2021، بمقر دائرتها الوزارية، سعادة سفير الجمهورية البرتغالية بالجزائر، السيد لويس دي ألبوكويركي فيلوسو Luiz de Albuquerque Veloso الذي أدى لها زيارة مجاملة.

حيث تطرق الطرفان خلال هذا اللقاء إلى واقع وأفاق العلاقات الثنائية بين البلدين، لا سيما في المجال البرلماني، وسبل تعزيزها، وكذا إمكانية تبادل الخبرات والتجارب في هذا الإطار، وهذا في ظل العلاقات المتميزة التي تجمع البلدين[2].

كما استقبلت وزيرة العلاقات مع البرلمان الأستاذة بسمة عزوار مساء اليوم الثلاثاء 02 مارس 2021، بمقر دائرتها الوزارية، سعادة سفير ايطاليا بالجزائر السيد جيوفاني بوقلياز GIOVANNI PUGLIESE، الذي أدّى لها زيارة مجاملة.

---

[1]- **حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنة 2020**، المرجع السابق، ص 6-7

[2]- **وزيرة العلاقات مع البرلمان تستقبل سفير الجمهورية البرتغالية بالجزائر**، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS22032021.html، تاريخ الولوج 2021/04/14، الساعة 17:12

وقد تم خلال هذا اللقاء التطرق إلى واقع العلاقات الثنائية بين البلدين، لا سيما في مجال العمل البرلماني وأبعاد تعزيزها عبر الدبلوماسية البرلمانية من جهة، وكذا عن طريق تبادل الخبرات والتجارب بين البلدين من جهة أخرى، وهذا في ظل العلاقات المتميزة التي تجمع الجزائر بإيطاليا، في سبيل إثراء هذا الفضاء لتحقيق المزيد من التعاون[1].

[1]– **وزيرة العلاقات مع البرلمان تستقبل سعادة سفير ايطاليا بالجزائر**، متاحة على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS02032021.html، تاريخ الولوج 2021/04/14، الساعة 18:00

خلاصة الفصل الثاني

من خلال مضمون هذا الفصل تم دراسة الطبيعة القانونية لصلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري إستنادا لما جاء في فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

حيث تم التوصل إلى أن صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري وفقا لنفس المرسوم التنفيذي تتعدد وتتنوع فمنها ماهي العامة يتمثل أهمها في مجال التنسيق، وفي مجال متابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي، وفي مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، بالإضافة إلى مجال تحيين القوانين السارية المفعول، ومجال ترقية الديمقراطية البرلمانية، ومجال اللقاءات البرلمانية، ومنها الخاصة يتمثل أهمها في مجال تنظيم مديرية الإدارة والوسائل، وفي مجال تحديد عدد المستخدمين لتسيير الهياكل والأجهزة، بالإضافة إلى مجال الإدارة المركزية

كما تم التوصل إلى أن للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان زيادة على تلك النشاطات في مجال متابعة الإجراءات التشريعية والرقابة البرلمانية السابقة الذكر يقوم بنشاطات أخرى في العديد من المجالات منها الإعلام والتنسيق والثقافي والتضامن الحكومي والتعاون الدولي واللقاءات والإستقبالات.

الخاتمة

تم معالجة مضمون موضوع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري من منظورين أولهما دراسة البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان من خلال تعريفها ونشأتها وأبرز مهامها، بالإضافة إلى تشكيلتها الإدارية وأبرز أقسامها ومديريتها من جهة، ومن جهة أخرى تم دراسة حصيلة أشغال ونشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان في مجال متابعة الإجراءات التشريعية عن طريق النصوص التشريعية المصادق عليها وقيد الدراسة، ومجال الرقابة البرلمانية من خلال آلية الأسئلة الشفوية والكتابية، وعرض مخطط عمل الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى تقديم بيان السياسة العامة على مستوى غرفتي البرلمان، وآلية إستماع اللجان الدائمة للبرلمان للسادة أعضاء الحكومة.

أما المنظور الثاني فتخصص بدراسة الصلاحيات العامة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال التنسيق، ومتابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي، وإثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي، بالإضافة إلى مجال تحيين القوانين السارية المفعول، وترقية الديمقراطية البرلمانية، واللقاءات البرلمانية، أما صلاحياته الخاصة فكانت في مجال تنظيم مديرية الإدارة والوسائل، وتحديد عدد المستخدمين لتسيير الهياكل والأجهزة، مجال الإدارة المركزية، فضلا على دراسة نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مجال الإعلام والعمل التنسيقي الثقافي، ومجال التضامن الحكومي ومجابهة جائحة كورونا (كوفيد 19)، و التعاون الدولي، واللقاءات والإستقبالات الدورية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه وإستنادا لفحوى المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من جهة، والمرسوم التنفيذي رقم: 98-05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان من جهة أخرى، تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها كالتالي:

أولا: النتائج

- تمثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان العمود الفقري بين الهيئتين المنتخبة والتشريعية –المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة–، ولهذا تعتبر ممثلا للحكومة على مستوى البرلمان.

- تتدرج أهم وأبرز صلاحيات الوزارة لاسيما المتعلقة منها بدراسة واقتراحات تتعلق بمشاريع القوانين التنفيذية وإبداء ملاحظات من شأنها إثراء القوانين شكلا ومضمونا ويمكن للاقتراحات المعروضة على مجلس الحكومة أن تؤخذ بعين الاعتبار.
- لا تتداخل إختصاصات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان مع صلاحيات المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، كونها تنحصر في الملاحظة وتقديم الاقتراحات وإثراء القوانين، وهي بعيدة كل البعد عن الرقابة الدستورية للقوانين سواء بعملية قبلية أو بعدية أو جوازية أو فوقية، لاسيما ما تعلق بالنصوص العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية.
- تتمثل الهياكل المكونة لها فتتمثل أربعة (4) أقسام مكلفة على التوالي بالشؤون القانونية والأسئلة المكتوبة والشفوية العلاقات مع أعضاء البرلمان والتبادلات البرلمانية، بالإضافة إلى مديرية واحدة (1) للإدارة والوسائل
- أما فيما يخص الأجهزة المكونة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان من الأمين العام وديوان الوزير المتكون من رئيس الديوان وثمانية (8) أعضاء مكلفين بالدراسات والتخليص وأربعة (4) ملحقين بالديوان.
- يتولى كل قسم من الأقسام المكونة للبنية التنظيمية والهيكلة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رئيسا (1) ومديران (2) إلى ثلاثة (3) يحددون ويعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير المالية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، إذ يتكفلون بمهامها كل حسب إختصاصه وحدود سلطته على النحو التالي:
  - قسم يتولى المسائل القانونية ومشاريعها وإقتراحها.
  - قسم يتولى الأسئلة المكتوبة والشفوية.
  - قسم يتولى العلاقات مع نواب المجلس الشعبي والوطني وأعضاء مجلس الأمة.
  - قسم يتولى النشاط البرلماني على الصعيدين الوطني والدولي والعلاقات مع الدوائر الوزارية الأجنبية الممثلة.

- يمثل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج أعمالها بتنفيذ وتنسيق الأعمال الرامية لترقية العلاقات مع البرلمان والحكومة ودعمها، شريطة أن يقدم في كل مرة تقريرا مفصلا على نتائج نشاطاته إلى كل من الوزير الأول ومجلس الحكومة والوزراء.
- يقوم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على وجه الخصوص قصد ترقية الديمقراطية البرلمانية بتقييم العلاقات المتواصلة بين أعضائه ومجموعاته، بإعتباره أفضل وسيط لإجراء إنشغالات أعضاء البرلمان إلى الحكومة .
- يختص الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بتنسيق العلاقات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والهياكل الحكومية من خلال متابعة الإجراءات الخاصة بمراقبتهما وتحديد جدول أعمال البرلمان بدورتيه العادية وغير العادية، وضبط كيفيات دراسة مقترحات ومشاريع القوانين عن طريق التشاور مع الأجهزة البرلمانية، وتنظيم طرق وإجراءات تبليغ الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة الخاصة بها الموجهة من طرف أعضاء غرفتي البرلمان إلى الحكومة.
- كما يختص أيضا في مجال متابعة عملية المصادقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي عن طريق حضوره الإجباري لجلسات التصويت على القوانين ومتابعته للإجراءات الخاصة بالمصادقة عليها ونشرها بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة من جهة، ومن جهة أخرى متابعته لعملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء وأشغالها.
- ويختص كذلك في مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي عن طريق إبداء رأيه في مضمون المشاريع التمهيدية للقوانين شكلا ومضمونا وتبليغه كل التحفظات المحتملة المتعلقة بالحكومة حول إقتراحات القوانين إلى مكتب الغرفة المعنية.
- كما تكمن إختصاصته في مجال تحيين القوانين السارية المفعول عن طريق إقتراحه لكل عمل يرمي إلى تحيينها بالتشاور مع الوزارات المعنية وضمان نشر مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي.

- أما في إطار اللقاءات البرلمانية فيختص هذا الأخير –الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان– بالمشاركة في الإجتماعات والملتقيات والندوات المنظمة من طرف غرفتي البرلمان والمساهمة في التبادلات البرلمانية على الصعيد الدولي.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الدساتير

1) **التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996

2) **التعديل الدستوري لسنة 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

ب/ القوانين العضوية

1) القانون رقم: 99-02، المؤرخ في: 08 مارس 1999، **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 09 مارس 1999 (الملغى)

2) القانون رقم: 16-12، المؤرخ في: 25 غشت 2016، **يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 28 غشت 2016

ب/ الأوامر

1) الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1978

ج/ المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم: 98-04، المؤرخ في: 17 يناير 1998، **يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان**، ج.ر.ج.ج، ع: 4، المؤرخة في: 28 يناير 1998

2) المرسوم التنفيذي رقم: 98-05، المؤرخ في: 17 يناير 1998، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**، ج.ر.ج.ج، ع: 4، المؤرخة في: 28 يناير 1998

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) الطاهر زوافري وعبد الرشيد معمري، **المفيد في القانون الدستوري**، دار العلوم، الجزائر، 2011

2) بوقفة عبد الله، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري**، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2009

3) خرباشي عقيلة، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، (د ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

4) ضرار العتيبي وآخرون، **العملية الإدارية "مبادئ وأصول وعلم وفن"**، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

5) عوابدي عمار، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ الأطروحات

1) بوالشعير سعيد، **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1984

ب-2/ ماجستير

1) بوجمعة لونيس، **الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006

2) حجاج ياسين، **الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014

3) فريد سليم، **البرلمان في الدساتير**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015

ج/ المقالات

1) حمامي ميلود، **(دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي)**، مجلة الفكر البرلماني، ع: 17، الجزائر، 2007

2) عبد الناصر جابي، **(العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر "الواقع والآفاق")**، مجلة الوسيط دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ع: 05، السداسي الثاني من سنة 2008

3) فيصل عقلة شطناوي، **(وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري خلال فترة 2003-2009)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، مج: 25، غ: 9، 2011

د/ المواقع الإلكترونية

الرقم	العنوان	الموقع	تاريخ الولوج
1	**السيرة الذاتية للوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**، وزارة العلاقات مع البرلمان	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/CV.html	2021/04/10
2	**تقديم وزارة العلاقات مع البرلمان**	https://www.mrp.gov.dz/MinistereArabe/Presentation.Ar.html	2021/04/10
3	**حصيلة الدورات التشريعية الخامسة 2007/2002**	http://www.apn.dz/AR/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif	2020/04/10

3/1

الرقم	العنوان	الموقع	تاريخ الولوج
4	نجار محمد عزيز طواهر، خليل ماحي وزير العلاقات مع البرلمان في حوار لصوت الأحرار، مقابلة صحفية **حول تعديل الدستور حتمية وعلى المعارضة أن تشارك في مبادرة الرئيس**، بتاريخ: 2014/12/02	https://www.djazairess.com/alahrar/121787	2021/04/11
5	سعاد بوعبوش، **وزارة العلاقات مع البرلمان العمود الفقري بين الحكومة والهيئة التشريعية**، مقابلة صحفية بتاريخ: 2014/02/15	https://www.djazairess.com/echchaab/43887	2021/04/11
6	**النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري**، المؤرخ في: 14 فبراير 2014	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/Hassila_Mrp_2020.pdf	2020/04/12
7	**حصيلة نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017 إلى غاية فيفري 2021**، وزارة العلاقات مع البرلمان، مارس: 2021	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_des_divisions_ar.pdf https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hassila/HASSILA_A_LEGIS5.pdf	2021/04/13
8	**حصيلة إنجازات نشاطات الوزارة العلاقات مع البرلمان لعنوان تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنة 2020**، وزارة العلاقات مع البرلمان	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/CV.html	2021/04/13
	وزيرة العلاقات مع البرلمان تشارك في فعاليات اختتام الطبعة الأولى للأيام الثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS14032021.html	2021/04/13

3/2

الرقم	العنوان	الموقع	تاريخ الولوج
	وزيرة العلاقات مع البرلمان تشرف على تنصيب لجنة الإعلام والاتصال	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS10022021.html	2021/04/13
	وزيرة العلاقات مع البرلمان تشرف على يوم برلماني حول "جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 بالجزائر وإستراتيجية التلقيح" بمجلس الأمة	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS16022021.html	2021/04/14
	وزيرة العلاقات مع البرلمان تستقبل سفير الجمهورية البرتغالية بالجزائر	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS22032021.html	2021/04/14
	وزيرة العلاقات مع البرلمان تستقبل سعادة سفير ايطاليا بالجزائر	https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/NEWS02032021.html	2021/04/14
3/3			

الفهرس

شكر وعرفـــــــــــــــان	
الإهـــــــــــــــــــــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	**الصفحة**
مقدمة	1 – 7
الفصل الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي لوزارة العلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري	8 – 29
تمهيد	9
المبحث الأول: البنية التنظيمية لوزارة العلاقات مع البرلمان	10
المطلب الأول: مفهوم الوزارة المكلفة العلاقات مع البرلمان	10
الفرع الأول: تعريف ونشأة وزارة العلاقات مع البرلمان	10
الفرع الثاني: مهام وزارة العلاقات مع البرلمان	13
المطلب الثاني: تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.	15
الفرع الأول: التشكيلة الإدارية وزارة العلاقات مع البرلمان	15
الفرع الثاني: أقسام ومديريات وزارة العلاقات مع البرلمان	16
أولا: قسم الشؤون القانونية	16
ثانيا: قسم الأسئلة المكتوبة والشفوية	16
ثالثا: قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان	16
رابعا: قسم التبادلات البرلمانية	16
خامسا: مديرية الإدارة والوسائل	17
المبحث الثاني: حصيلة أشغال ونشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان.	18
المطلب الأول: متابعة الإجراءات التشريعية خلال الفترة (2021/2017)	18
الفرع الأول: الدورات البرلمانية	19
أولا: الدورة البرلمانية العادية (2017–2018):	19
ثانيا: الدورة البرلمانية العادية (2018–2019)	20

المحتوى	الصفحة
ثالثا: الدورة البرلمانية العادية (2019–2020)	20
رابعا: الدورة البرلمانية العادية 2020 إلى غاية فيفري 2021	20
الفرع الثاني: توزيع النصوص التشريعية المصادق عليها حسب القطاعات الوزارية	21
أولا: قطاع المالية	21
ثانيا: قطاع العدالة	22
ثالثا: قطاع البريد	22
رابعا: قطاعي التعليم العالي والتكوين المهني	22
خامسا: قطاع التجارة	23
سادسا: قطاع الصحة	23
سابعا: قطاع الطاقة	23
ثامنا: قطاع الدفاع الوطني	23
تاسعا: قطاع العمل والتشغيل	24
المطلب الثاني: متابعة الرقابة البرلمانية خلال الفترة (2021/2017)	25
الفرع الأول: آلية الأسئلة الشفوية والكتابية	25
الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مستوى غرفتي البرلمان	27
الفرع الثالث: تقديم بيان السياسة العامة على مستوى غرفتي البرلمان	27
الفرع الرابع: آلية إستماع اللجان الدائمة للبرلمان للسادة أعضاء الحكومة	28
خلاصة	29
الفصل الثاني: صلاحيات ونشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في التشريع الجزائري	30 - 56
تمهيد	31
المبحث الأول: صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان	32
المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالمساهمة في الأعمال البرلمانية البرلمان	33
الفرع الأول: في مجال التنسيق	33

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: في مجال ترقية الديمقراطية البرلمانية	40
الفرع الثالث: في مجال اللقاءات البرلمانية	41
المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بالنصوص ذات الطابع التشريعي.	42
الفرع الأول: في مجال متابعة عمليتي المصادقة على النصوص ذات الطابع التشريعي	42
الفرع الثاني: في مجال إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي	45
الفرع الثالث: في مجال تحيين القوانين السارية المفعول	46
المبحث الثاني: نشاطات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان	48
المطلب الأول: في مجال الإعلام والتنسيق الثقافي	48
الفرع الأول: في مجال الإعلام	48
الفرع الثاني: في مجال العمل التنسيقي والثقافي	49
الفرع الثالث: في مجال العمل التحسيسي والتضامني	50
المطلب الثاني: في مجال التضامن الحكومي والدولي.	51
الفرع الأول: في مجال التضامن الحكومي ومجابهة جائحة كورونا (كوفيد 19)	52
الفرع الثاني: في مجال التعاون الدولي	53
الفرع الثالث: في مجال اللقاءات والإستقبالات الدورية	54
خلاصة	56
الخاتمـــة	57 – 60
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــــــــــــــــــــــات	

الملخص

بعد تحديد المشرع الجزائري تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة إستنادا للقانون العضوي رقم: 99-02، والذي ألغيت أحكامه بموجب القانون العضوي رقم: 16-12، إستحدث المشرع الجزائري هيئة تتولى مهمة تمثيل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتنسيق العلاقة بينهما ومتابعة عمليات المصادقة وتحين المشاريع القانونية وإقامة العقلات مع الأعضاء والمشاركة في اللقاءات البرلمانية أطلق عليها إسم: (الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان).

أحاطها المشرع بقانون ينظم المرسوم التنفيذي يتضمن تنظيم إدارتها المركزية تحت رقم: 98-05، والذي حدد في محتوى المادة 2 منه التركيبة البشرية لها من أمين عام، وديوان الوزير، والمستخدمين، ويرأسها وزيرا يطلق عليه (الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان) أدرج المشرع الجزائري صلاحياته ضمن فحوى المرسوم التنفيذي رقم: 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إذ تتمثل مجمل صلاحياته في العديد من المجالات منها التنسيق، وترقية الديمقراطية البرلمانية، اللقاءات البرلمانية، بالإضافة إلى متابعة عمليتي المصادقة على النصوص وإثراءها ذات الطابع التشريعي،

After the Algerian legislator determined the organization and functioning of the People's National Assembly and the Council of the Nation, as well as the functional relations between them and the government based on Organic Law No.: 99-02, the provisions of which were repealed by Organic Law No. 16-12, the Algerian legislator created a body to represent the government in the Assembly The National People's Assembly and the National Assembly, coordinating the relationship between them, following up on ratification processes, updating legal projects, establishing brainstorming with members and participating in parliamentary meetings called: (The Ministry in charge of Relations with Parliament).

The legislator informed it with a law regulating the executive decree that includes the organization of its central administration under No.: 98-05, which specified in the content of Article 2 of it the human structure of the Secretary-General, the Minister's office, and employees, and headed by a minister called (the Minister in charge of Relations with Parliament) The Algerian legislator was included His powers are within the content of Executive Decree No.: 98-04 specifying the powers of the Minister in charge of Relations with Parliament.

His overall powers are represented in many areas, including coordination, promotion of parliamentary democracy, parliamentary meetings, in addition to following up on the processes of ratification and enrichment of texts of a legislative nature, in addition to updating the laws in force.

Abstract